فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون والاعتاق منهما والاقرار
ويصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال
لزمه بعد عتقه وان تجدد لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه
وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنة
خمس وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم
يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه
مصلحة اجاز الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح
فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه
بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة ويخرج زكاة مال السفيه
وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه
ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجه الامام
لا يمنع منها ولا من غزو واحلة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه
في الطريق لا اليه وتصح عبنه في القرب وابواب الخير من الثلث
ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون
ولا يبيع القاضي عليه ماله في بل يحبسه ابدا حتى يبيعه بنفسه
فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع

من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه
بالحصص وان افرجال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال
وينفق من مال المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويتبع النقود ثم العروض
ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان
ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فربت المتاع بعينه
الغرماء فيه فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال
ويبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء
من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم لكل منهما خمس عشرة سنة فيهما ويصور وطئه عن الامام
ويه يفتى وادنى له ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا ادعيا
وقالا بلغنا صدقا فكانا كالبالغ حكما كتاب المأذون الاذن فك الحجر
واسقاط الحق ثم تتصرف العبد بالاهلية فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقف
فلو اذن له يوما فهو ماذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص
فاذا اذن في نوع من التجارة كان ماذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا او دلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء
كان البيع للمولى او لغيره باسمه او بغير اسمه صحيحا او فاسدا
والمأذون اذنا عاما لا يشتري شيئا بعينه او بطعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل التسليم ويرتهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)